laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/١

ملف رقم: ٩٩/١/٨٨

السيد/ وزير القوى العاملة

رئيس مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا علي كتابكم رقم (٩٤ب) المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٢، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني فى مدى خضوع مؤسسة الأهرام الصحفية لأحكام القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ولائحته التنفيذية، ومدى التزامها بسداد نسبة (١%) المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ذلك القانون من عدمه.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن صندوق إعانات الطوارئ للعمال أُنشئ بمقتضى القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢؛ لتقديم إعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التي يتم غلقها كليًّا أو جزئيًّا أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم، من خلال إلزام تلك المنشآت التي يزيد عدد عمالها على ٣٠ عاملا فأكثر بسداد نسبة (١%) من إجمالي الأجور الأساسية للعاملين بها، وبناء عليه قامت مديرية القوى العاملة بمحافظة القاهرة بمطالبة مؤسسة الأهرام الصحفية بسداد نسبة (١%) من الأجور الأساسية للعاملين المؤمن عليهم بها عملا بأحكام القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال، إلا أنها امتنعت عن السداد، فقامت المديرية بتحرير محاضر مخالفات ضدها، وتم إحالتها إلى محكمة الجنح والتي قضت ببراءة رئيس مجلس إدارتها من التهمة المسندة إلي المؤسسة باعتبارها من الهيئات العامة التي لا تخضع للقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

وإذ ترون أن مؤسسة الأهرام الصحفية من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون، فقد طلبتم الرأي بكتابكم المشار إليه.

الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٥ من إبريل سنة ٢٠٢٠م الموافق ٢٢ من شعبان سنة ١٤٤١هـ، فتبين لها أن المادة (١٧) من الدستور تنص على أن: "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي...". وأن القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ينص فى المادة الأولى منه على أن: "ينشأ صندوق لإعانات الطوارئ للعمال تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع وزير القوى العاملة والهجرة؛ وذلك لتقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كليًا أو جزئيًا أو تخفيض عدد عمالها المقيدين فى سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية"، وينص فى المادة الثانية منه على أن: "يختص الصندوق فى سبيل تحقيق أغراضه بما يأتى: ١- رسم السياسات العامة لمواجهة إغلاق المنشآت أو تقليص حجم إنتاجها أو نشاطها نتيجة لما تتعرض له من ظروف اقتصادية ... ٤- صرف الإعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية ..."، كما ينص فى المادة الثالثة منه على أن: "تتكون موارد الصندوق من: ١- ١% من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملا فأكثر تتحملها وتلتزم بتسديدها المنشآت المشار إليها على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ...". كما استبان للجمعية العمومية أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٩٥) لسنة ٢٠٠٢ تنص المادة (١) منها على أن: "الغرض من إنشاء صندوق إعانات الطوارئ هو تقديم إعانات للعمال الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت أيًا كان عدد عمالها التى تم إغلاقها كليًا أو جزئيًا أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، على أن تكون واقعة التوقف عن صرف الأجور غير منشئة لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقًا للقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وحسبما جرى به إفتاؤها بجلسة ٢٠٠٦/٦/٧، أن المشرع أنشأ صندوق إعانات الطوارئ للعمال بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢، ناصًا على تمتعه بالشخصية الاعتبارية العامة وتبعيته لوزير القوى العاملة والهجرة، بغرض تقديم إعانات للعاملين الذين يتوقف صرف أجورهم من المنشآت التى يتم إغلاقها كليًا أو جزئيًا أو يخفض عدد عمالها المقيدين فى سجلاتها المؤمن عليهم لدى التأمينات الاجتماعية، وجعل من بين موارد تمويله نسبة (١%) من الأجور الأساسية للعاملين بمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص التى يعمل بها ثلاثون عاملا فأكثر، تتحملها وتلتزم بسدادها إلى الصندوق تلك المنشآت، وأن الواقعة المنشئة لاستحقاق الإعانة المقررة بهذا القانون حسبما ورد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية هى واقعة توقف صرف أجر العامل، شريطة ألا يكون هذا التوقف منشئًا لاستحقاق إعانة البطالة المقررة طبقًا لقانون التأمين الاجتماعى، بما مؤداه أن المشرع بإنشائه

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع
٢١٦٦٣

laa-eg.com

صندوق إعانات الطوارئ للعمال يكون قد نظّم وضعًا تكافليًّا موازيًا لتأمين البطالة المقرر بقانون التأمين الاجتماعى، قاصدًا تدعيم الحماية التأمينية للعامل إذا ما حُرِم مورد رزقه لتوقف صرف أجره بسبب غلق المنشأة التى يعمل بها أو تخفيض عدد عمالها المؤمن عليهم مع استمرار قيام رابطة العمل قانونًا.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن المؤسسات الصحفية القومية، وهى أشخاص اعتبارية لها شخصية معنوية، أنشأها المشرع كى تضطلع بمهام محددة تخص إدارة مرفق الصحافة الذى هو سلطة شعبية مستقلة، ومن ثم فقد منحها من الأموال ما يكفل لها مكنة القيام بهذه المهام، وتُعد بهذه المثابة من أشخاص القانون الخاص.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت مؤسسة الأهرام الصحفية شخصًا من أشخاص القانون الخاص، ويعمل بها أكثر من ثلاثين عاملا، فمن ثم تلتزم بسداد نسبة (١%) من الأجور الأساسية للعاملين لديها نفاذًا لأحكام القانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع مؤسسة الأهرام الصحفية لأحكام قانون إنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادر بالقانون رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٠٢، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس الجمعية
العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣)